محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٤٢٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميزة : شركة فيلادلفيا للتأمين عمان – وكيلها المحامي كريم مشعل
المميز ضده : صياح يوسف محمد العبادي – وكيله المحامي حسين أبو غنمي .

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ بالقضية رقم ٩٩/٢١٤ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بتاريخ ٩٨/١٠/١١ بالقضية رقم ٩٥/٣٤٨ القاضي (بإلزام المدعى عليهم بتعويض ما لحق بالمدعي (المميز ضده) من ضرر المتمثل بنفقات إصلاح سيارته وبدل نقص قيمتها وبدل فوات المنفعة مبلغ ١٤٠٠ ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ ديناراً أتعاب محاماة) وإلزام المستأنفة أصلياً (المميزة) بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم إعتبار غياب وكيل المميزه عن المحاكمه معذوراً رغم تقدمه باستدعاء يلتمس فيه التأجيل .وكان عليها إعتباره معذوراً لغايات السماح له بتقديم بيناته ودفوعه .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف بردها على السببين الثالث والرابع إذ أن مطالبة المدعي هي مطالبة باسترداد مبالغ حسمت عليه من الشركة المؤمنة والتي قامت بالتعويض وإستندت إلى مخالصة موقعةً منه وأن موافقة المدعي إبتداء على أن يدفع للشركة المؤمنة بدل إستهلاك وبدل فتح حادث وهي أمور داخلية بينه وبين الشركة وتوقيعه إبراء بعد ذلك لا تعطيه الحق باسترداد هذه المبالغ ومطالبة المميزة بها .

٣- إن إجراء الكشف بواسطة الخبير خليل الكيلاني الذي كان يعمل منفرداً لا يعطي المدعي ذلك الحق بالعودة على المدعى عليهم بمبالغ دفعت منه دون تكليف من أي جهة كالمحكمة مثلاً ليصار لإلزام المدعى عليهم بها وقد أخطأت محكمتا البداية والإستئناف بتحميل المميزة بدل فتح الحادث ونفقات الخبرة.

٤- أخطأت المحكمة بالرد على السبب الخامس إذ أن الإبراء شامل المؤمنة وبقية من إشتركوا بالحادث والتحفظ لا ينسحب على المدعى عليها بدفع مبالغ قام بدفعها بدل إستهلاك وفتح حادث إذ أن ذلك من مقتضيات الإبراء والتحفظ ليس سبباً للرجوع بما دفع وليس مبرراً للرجوع على الغير والمخالصة حجة عليه بما وقع عليه .

٥- إن الرد على السبب السادس غير واضح ويتعارض مع مبدأ نقص القيمة وإدخال تكلفة النفقات مع نقص القيمة يخالف ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التمييز .

٦- من غير الجائز الجمع بين نقص القيمة والتكلفة وجاء تقرير الخبرة في غير محله وكان على المحكمة إجراء خبرة جديدة .

٧- لا تلتزم المميزة بدفع بدل الإستهلاك وبدل الإعفاء إذ أن بدل الإستهلاك هي نسبة أثمان القطع الجديدة تقتطعها الشركة لقاء تركيب قطع جديدة وهي ضمن شروط العقد وبدل الإعفاء .

٨- السائق غير مرخص وهو مستثنى من التعويض بموجب أحكام العقد .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده صياح يوسف العبادي كان قد أقام الدعوى رقم ٩٥/٣٤٨ لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليهم :

١- مازن محمد سلمان أبو عيد

٢- فاطمة محمد إسماعيل إسماعيل

٣- شركة فيلادلفيا للتأمين

وذلك لمطالبتهم وبالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبسيارته الباص العمومي رقم ٦٥٩٤ نتيجة صدمه من قبـــل الونـــش رقـــم ٨٧٥٢٥ عمومي / الأردن أثناء قيادته من قبل المدعى عليـــه الأول والمملـــوك للمدعى عليها الثانية والمؤمن عليه لدى المدعى عليها الثالثة حيث قـــام المدعـــى عليه الأول صياح يوم ٩٥/٧/١٩ والذي لا يحمل رخصة سوق سارية المفعـــول وأثناء قيادته للونش المشار إليه أعلاه بتغيير مسربه علـــى الإشـــارة الضوئيـــة المقابلة لكازية خلدة باتجاه المدينة الطبية مما أدى إلى صدم باص المدعي الواقف على نفس الإشارة من جهة اليسار مما ألحق بالباص الأضرار المذكورة تفصيـــلاً بلائحة الدعوى وقد إستغرق إصلاح الباص مدة ثمانية أيام تعطل خلالهـــا عـــن العمل كما لحق به نقص قيمة نتيجة الحادث وقد أدين سائق الونش (المدعى عليه الأول) جزائياً بالقضية رقم ٩٥/١٠٤٩ تـــاريخ ٩٥/٧/١٩ ولإمتنـــاع المدعـــى عليهم عن تعويض المدعي عن جميع الأضرار التي لحقت به فقد بـــادر بإقامـــة الدعوى طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهم وبالتكافل والتضامن بـــأن يدفعـــوا لـــه التعويض الذي يستحقه وحسب تقدير أهل الخبرة عما تكبده من نفقات لإصـــلاح سيارته وبدل تعطيلها عن العمل خلال مدة الإصلاح وعن نقص القيمة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب وقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ألف وثلاثين ديناراً .

وبتاريخ ٩٨/١٠/١١ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمـــن إلـــزام المدعى عليهم وبالتكافل والتضامن بأن يدفعـــوا للمدعـــي مبلـــغ ١٤٤٥ دينـــاراً والرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعى عليها الثالثة بالحكم البدائي المشار إليه وطعنـــت بـــه إستئنافاً طالبة فسخه ورد الدعوى للأسباب الواردة بلائحة إستئنافها . كما قدمـــت

وبناءً على تكليف المحكمة لائحة إستئناف إنضمامية عن كل من المدعى عليهمـــا الأول والثانية وضمنتها نفس الوقائع والأسباب والطلبات .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ أصدرت محكمة الإستئناف حكمها رقم ٩٩/٢١٤ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة أصلياً بالرســـوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترض المدعى عليها الثالثة (المستأنفة أصليـــاً) شـــركة فيلادلفيـــا للتأمين بالحكم الإستئنافي المشار إليه وطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضـــه للأســـباب الواردة بلائحة تمييزها .

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

عن السبب الأول والمتعلق بتخطئة محكمة الإســـتئناف بعـــدم إعتبـــاره معذوراً عن الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى فهو غـــير وارد إذ أن محاكمـــة المدعى عليها الثالثة (المميزة) وجاهياً إعتبارياً أمام محكمة البداية كان بجلســـة ٩٦/٦/٢٦ ولم يراجع وكيلها المحكمة من تلك الجلسة حتى تاريخ صدور الحكـــم في ٩٨/١٠/١١ وكان بإمكانه بل ومن واجبه لو كان جاداً أن يراجعها ويسأل عن الدعوى وماذا جرى فيها ولكنه لم يفعل مما يدل على عدم جديته في متابعة دعواه وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أصابت في حكمها بعدم إعتباره معذوراً عـــن غيابه أمام محكمة البداية ويتعين الإلتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والسابع فهي غير واردة لأن المبالغ التـــي دفعها كنفقات الكشف على السيارة بمعرفة الخبير وبدل الإســـتهلاك وبـــدل فتـــح الحادث هي نفقات ملزم بدفعها من قبله مباشرة وهي جزء من الأضرار اللاحقـــة به والناتجة مباشرة عن الحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لدى الشركة المميزة والتي من حقه العودة بها على جميع المدعى عليهم لكونهم مسؤولين عنها وبالتكافل والتضامن باعتباره من الغير والمتضرر بها والتي لولا الحادث لما تكبد هذه النفقات وهي نتيجة طبيعية له وبذلك فهي من الأضرار المنصـــوص عليهـــا

بالمادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدني والتي يتوجب إلزام المدعى عليهم بها وعليه فهذا الطعن غير وارد ومستوجب الرد .

وعن السبب الرابع المتعلق بالإبراء الصادر من المدعي لصالح شـركة الأردن والخليج للتأمين والتي قامت بإصلاح سيارته لكونها مؤمنة لديها فهو غير وارد لأن الإبراء خاص بهذه الشركة ولصالحها فقـط وتضمـن بنفـس الوقـت إحتفاظه بحقه بالمطالبة بنقصان قيمة سيارته وتعطلها عن العمل وأجور سـائقها وقيمة الإستهلاك وفتح الحادث وأية خسائر وأضرار أخرى مما لا يحق للممـيزة أمام صراحة هذا التحفظ الإدعاء بأنها مشمولة بهذا الإبراء إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح (المادة ٢١٥ مدني) وإعمال الكلام اولى من إهمالـه (المـادة ٢١٦ مدني) وعليه فهذا الطعن غير وارد ومستوجب الرد .

وعن السببين الخامس والسادس والمتعلقين بنقص القيمـة فهمـا غـير واردين حيث إستقر إجتهاد محكمتنا بأن نقص قيمة السيارة في حالة إصلاحها هو ضرر مستقل بحد ذاته عن نفقات الإصلاح ومن حق المتضـرر المطالبـة بـه وحسابه (الفرق بين قيمة السيارة قبل الحـادث وقيمتهـا بعـد الحـادث وبعـد إصلاحها) أما في حالة عدم إصلاحها فيكون نقص القيمة (هو الفرق بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث مباشرة ودون إصلاح) (تمييـز حقـوق رقـم ٩٤/١٢٤ تاريخ ٩٤/٨/٢٩ ورقم ٨٣/٤٠٣ تاريخ ٨٣/١٠/٣ ورقـم ٨٩/١٢٢ تاريخ ٩٠/٣/٦ ورقم ٩٠/١٠٢٦ تاريخ ٩١/٣/٩) .

وحيث أن سيارة المدعي قد تم إصلاحها بعد الحادث لذلك فان نقصـان قيمتها الذي يستحقه المدعي هو الفرق بين قيمتها قبـل الحـادث وقيمتهـا بعـد الإصلاح وهو ما تضمنه تقرير الخبير ص ٦٩ من محضر المحاكمة البدائية وما جاء بالحكم المميز لذلك فالطعن من هذه الناحية واجب الرد .

وعن السبب الثامن والمتعلق بأن السائق غير مرخص ومسـتثنى مـن التعويض بموجب أحكام العقد . فالسائق غير المرخص هو سائق السيارة المسببة للحادث والمؤمنة لدى الشركة المميزة والمدعي من الغير بالنسبة لهذا العقـد ولا

علاقة له به وينحصر مفعوله بين الشركة وبين المؤمن له مالك السيارة والسائق المعني في حين يظل السائق المذكور ومالك السيارة المسببة للحادث والشركة المؤمنة على هذه السيارة مسؤولين جميعاً وبالتكافل والتضامن عن جميع الأضرار اللاحقة بالمدعي والناتجة عن الحادث عملاً بحكم المادة ٩ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ والمميزة وشأنها مع السائق المذكور ومالكه السيارة خارج نطاق هذه الدعوى وبذلك يكون هذا السبب غير وارد ويتوجب رده .

وعليه ولعدم ورود جميع أسباب التمييز نقرر ردها وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٦ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣٠م

القاضي المترئس مخالف

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
ل/م

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس
السيد محمد الرقاد في القضية التمييزية الحقوقية
رقم ٢٠٠٠/٢٤٢٢

وأرى نقض القرار المميز لأن نقص القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة قبل الصدم مباشرة وثمنها بعد الصدم مباشرة وقبل الإصلاح .

قراراً صدر في ٦ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣٠م

رئيس الديوان — القاضي المترئس مخالف

دقق
ل/م